

وأربع في الثانية وقيل ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وقيل ست في الأولى وخمس في الثانية
قلت والأقرب العمل بحديث الباب فإنه وإن كان كل طريقه واهية فإنه يشد بعضها بعضا ولأن ما
عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في
الركعتين وبه قال الشافعي ومالك